وعليه حجة الاسلام اوقضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز
ان تقع كلها دفعة واحدة للمضروب والمبيت من جماعة
والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة
فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك
فلا ينصرف الى اخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء
والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج
وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان
كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه
لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها
جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان
محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية
العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج
ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا
حج عليه فلا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم
اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية والاقتا
ح الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك
ولا يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه

لانها

لانهما من اهل العبادة وقدر المانع في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة
اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق
والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا وانتبا
بقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما
ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا
في اثناء الوقوف فان اقاما بعده زمنا يقدر بمثله
في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيدا لم
يجزهما ولا اجزاهما باب دخول حرم
مكة يقال بكه بالباء وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح
الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها
باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يبين كالتحية اما من
اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص بحرمها اثني عشر حكما
تحريم الاصطياد وقطع شجرة وحز الهدي وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به لا في حق المحصر
ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا
للمفعول ولوند با الا باحرام ولا يتحلل الا به الا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالمثل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)